

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة السويس  
جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة

١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
١٣١٨٩٠٩	١٣٥٩٦٩١	باب ١ - مرتبات وأجور ... ..
٦٢٢٧٠١	٧٥٠٥٥١	باب ٢ - مصروفات عامة ... ..
٤٣٥٢٩٥	٥٣٠٤٢١	باب ٣ - مصروفات استثمارية ... ..
١٣٥٢١١	١٦٣٧٧٦	باب ٤ - مصروفات غير مبنوية ... ..
<u>٢٥١٢١١٦</u>	<u>٢٨٠٤٤٣٩</u>	الجملة ... ..

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة السويس  
جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة

١٩٦٤/١٩٦٣	١٩٦٥/١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
٤١١٦٠	٤٩٧٦٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية ... ..
١٩٠٠٠	٢٠٠٠٠	باب ٢ - ضريبة الملاهي ... ..
٩٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠	باب ٣ - رسوم السيارات ... ..
٦٥٥٥٧	٩٤٦٠٠	باب ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة ... ..
٥٠٠٠٠	-	باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك ... ..
٣١٥٠٠٠	٣٩٠٠٠٠	باب ٦ - إيرادات المرافق ... ..
٣٦٤٠٠	٣٠٠٠٠	باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة عملية ... ..
١٥٠٥٠٠	١٥٠٢٠٠	باب ٨ - إيرادات متنوعة ... ..
		باب ٩ - الحصص في الضريبة الإضافية ... ..
١٨٥٠٠٠	٢٠٥٠٠٠	على هيئة قناة السويس ... ..
٧٩٠٠٠	١٣١٠٠٠	باب ١٠ - موارد غير متكررة ... ..
١٧٣٠٠	١٧٣٠٠	باب ١١ - إيرادات المهاجر ... ..
	٦٩٧٠	باب ١٢ - تسميلات أثمانية ... ..
<u>١٠٥٠٩٣٠</u>	<u>١١٩٤٨٣٠</u>	الجملة ... ..
<u>١٤٦١١٨٦</u>	<u>١٦٠٩٦٠٩</u>	إعانة من ميزانية الدولة ... ..
<u>٢٥١٢١١٦</u>	<u>٢٨٠٤٤٣٩</u>	الجملة ... ..

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٦٤

يربط ميزانية مجلس محافظة السويس للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة السويس للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٢,٨٠٤,٤٣٩ ج ( مليونين وثمانمائة وأربعة آلاف وأربعمائة وتسعة وثلاثين جنيهاً ) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقرر إيرادات ميزانية مجلس محافظة السويس للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٢,٨٠٤,٤٣٩ ( مليونين وثمانمائة وأربعة آلاف وأربعمائة وتسعة وثلاثين جنيهاً ) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز إنفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استثماراتها أن تستخدم الوفرة الناشئة عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية وذلك في حدود ١٠٪ من استثماراتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر